

والا فاني تصور فرض ما ذكر في الصحيح ونحوها بوجه ما ذكره في الصدق من ان الشرط الذي لا يحل بقصد
التحريم الاصل لا يبطل العقد والذي يظهر ان الشرط الذي لا يحل بقصد التحريم الاصل لا يبطل العقد
المشار اليه في الفروع المذكور كذلك فقد تضمنه المقصود الاصل بالاستتاع بصيغة تؤذن بالتحريم وحسب
خلافا في الارث والتمتع ووجوبها اليه بالاسماء ووقع في النهاية بعض مخالفة في التعمير في ذلك كما لا يخفى بالذات
لما نحن بصيده لانه كلامها المذكور في الفروع السابق مخرج ما ذكر من المقصود الاصل كما تقدمت
الإشارة اليه ونظير شرط في الفروع السابق الذي يظهر فيه انه بالنسبة للمعهول وانه لا فرق فيه بين ان يكون الا تداين
جائزا للزوج او السيد واحتمال بناءه للفاعل والجماع الفهم ليس بالمعروف من السياة خلافا لظاهر المتبادر فلا فرق
لا تكماله من غير ضرورة تدعو اليه وايضا فالاصول في الفروع المعبره في القبول صحة وفساد استواء العاقدان
وان خولف في بعض الملهدك بحسب ما جعلنا علمه على سوا ما وجدنا في الصحيح **باب الطلاق**

باب القسم والنشوف

باب الخلع

باب الطلاق سئل يعني الممنوع من رجل سمى عصاة باسم زوجته وهو عايش في قولوا يطلق فلان
فقال فاطمة بنت احمد طالق فبالتلاوة هل تكون العصاة فاطمة بنت احمد ويقتل قوله ام لا **اجاب**
المعتمد وقوع الطلاق في وقت اوى العداوة بين زيادها فبصد سئل رجل له زوجة اسمها حسبان فضاوت الى
بيت امه فعلى مع امه اسمها حسبان ايضا ثم ان زوجها واطاشا هديا ثم اذا قال حسبان طالق فاجاب
حسبان وقتها ثم قال ان شئ الله ان حسبان طالق ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** يعني انما يقع عليه
صورة المعتمد كما قرره السيد المصنف في فتاويه ووقع الطلاق ولا نظر الى المواظبة المذكورة انما **سئل**
رضي الله تعالى عنه بما نصه ما قول السادة العلماء رضي الله عنهم عن رجل كتب كتابا الى المصدق لم يقفون اذا
ابرائين زوجتي فلا ينعن مهرها فمطلق وكان غايبا عن بلد زوجته المذكورة بلدا اخرى فلم يطلعه
المراه المذكورة البراءة كونه محققا انها حاصل مجمل حادث لم يعلم به الزوج ثم ان الزوج المذكور عن له السفر
الى بلد زوجته ولزوجته في بلده الذي هو فيها فحصل بينه وبينها مشاجرة ونزاع وطلب من الاطراف
زوجته التي تعلق طلاقها بالبراءة فقال لكل امرأة ان طلاقها في ثلاث فمضى الى بلد زوجته المسمى
بالبراءة سأل المصنف عن الطلاق فقال له لما تحققت انها حاصل للام التمس بها اليه ماذا يكون حكم الطلاق
تطلق ثلاثا كونه ما وقع الطلاق الا وهو في عصية كما حصل له لطلاق كونه اذني لانه ما وقع الطلاق ثلاثا
ابرائته من مهرها والبراءة يقع الطلاق فانه اختلف فيها فقها اجمعتا منهم من يقع بوقوع الطلاق ثلاثا
منهم من اقر بعدمه انتهى **اجاب** الحمد لله شرح المنهاج لشيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله برحمته ما مضى في شرح قول

المنهاج ولا يصدق الا بقربة وجعل السليقة فتاوم من القرينة ما لو قال انا انت حرم علي وظن انها طلقت ثلاثا
فقال لها انت طالق ثلاثا ظانا ووقع الثلاث في البعارة الاولى فانه سبيل من ذلك فاجاب بقوله لا يقع عليه طلاق
بما اخص به بناء على الظن المذكور انتهى في كتابه في الاعتقاد اوانت حريصة كما اذا التمس ضاده انه لا يقع
به القرينة انما اثاره على صحة ادا قالوا ونظرة لمن قبل له اطلقت امراته فقال لم يطلعتها ثم قال فلنزلت ما
جرى بيننا طلاق وقد اقيمت بخلافة ولا يقبل من الاقرينة انتهى وفيه تأييد لما قاله السليقي لا يقع عليه الطلاق
بانت حرام على قرينة صادرة للاختار ثانيا عن حقيقة كما جعلوا الاذعية صارا لغير حرم واعتقدت عن حقيقة
واقفاه بما ترتب عليه كلامه قرينة صادرة كذا في كتابه انتهى المقصود ونقله من الشرح المذكور ثم قال بعد ما ذكرنا بسطر
القرينة فان قلت ما ذكر من ان القرينة تغيبا عما يتقيا اذا اخصرتنا اليها اما اذا اخصرتنا اذنا انا لا يقع فانه يقع
ولا ينعن ذلك الظن شيئا كما يعلم مما في في وهو نظرها اجنبية وسبلة السليقة من هذا قلت ممنوع بل هي من الاول
كما يصح به قول السليقي بما اخصرتنا على الظن المذكور انتهى ثم قل بعد ما سطره بنعم سبلة ما لو اخطا طلاق
وهو نظرها اجنبية وقد ظهر الا باطنا كما اقتضاه كلام الشيخين وجزءه بعضهم لكن نقل الاذعية ما يقتضيه
خلافه واقدره وذلك لانه ضابط عن جعل الطلاق في العترة ونحوها بما في نفس الامر وقضية هذا
الواقع باطنا لكن عارضه ما عد من تأخير الجمل في ابطال الا براسن المحمول المشابهة انتهى لا تقرر ذلك وهو
المتماثل في الناحية فلنعد الى ما يقال في جواب السؤال بما حاصله ان المذكور ان قصد به الاحكام فيقول
منظرا لوجود القرينة وهو تعلية لطلاقها بالبراءة مع كتابته به بصدقه الخلية على الظن ووقع الطلاق
بأعلام الصدوق لها والتمس البراءة منها له وهي في نظير سبلة السليقة المصدمة بالبراءة بقصد الاثنا واطلق
وقوع الطلاق وهي في صحتها بالطلاق وهو نظرها اجنبية اذ عن الرضا عن حفص بن غياث لا يقع له وانما
المدار على ايقاع الطلاق في محل قابل له في نفس الامر والعبرة في العترة ونحوها كما تقرر في المتأخرين في
الواقع باطنا حقيقة كلامه ما عد من اثاره كلام الحقنة المذكور في الشرح في شرح المنهاج وهو ظاهر
نقل من قضية كلام الروياني ان المذاهب اختلفت في وقوعه باطنا واثار الجمال الرضي في شرح المنهاج الى اعتماد قضية كلام
الروياني في وقوعه باطنا ونقل عن جزم الاثنا وان الاذعية اعترفت به ثم ما تقرر من الحاق صورة الاطلاق
بقصد الاثنا مشاؤه ان الصيغة موضوعة شرعا للثنا فحق على ما لم يدع الا في زيادة الاجزاء ونحوها
ظاهرها لتقرينة بقصد صدق هذا وما يتبعه اعادة الاجزاء في صورة الحادثة المشروعة في السؤال بقول الشخص
انما اوقعت اذ فانه ظاهر في قصد الاثنا اللهم الا ان قول بان مراده با وقت تلفظت بصيغة الطلاق مع اذني بها
الاجزاء يدور به في قصد كناية نسبة ايجابية او سلبية موجودة في الخارج فتقبل على بقية النسبة المتضمنة لكلام
لتلك النسبة الحاصية فيكون للمبصر اذ قد عدم مطابقتها لكونها باذنية كما اذا اذنية عدم مطابقتها للواقع ولما
الاثنا فالنسبة فيه ايقاعه فاذا صدق من اصل الصدور شرعا في محل قابل لتعلق تلك النسبة شرعا ذنية في حكمه وتكفي
في قبول الحل لاشرا بما في نفس الامر في العترة ونحوها حتى دفع العترة كالطلاق لا يتعارف زيادة الثلاث فيها

عنا نياح

من قبيل

والله اعلم بالصواب